**مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976**

**بإصدارقانون التقاعد العسكري[[1]](#footnote-1)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1976،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1975 والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1976،

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**مادة – 1 –**

يعمل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد الجهات العسكرية بأحكام القانون المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة – 2 –**

لوزراء الدفاع والداخلية والمالية والعمل والشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة – 3 –**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهرين على تاريخ نشره.

**أمير دولة البحرين بالنيابة**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع**

**بتاريخ 13 ربيع الأول 1396هـ**

**الموافق 14 مارس 1976م**

**قانون**

**التقاعد العسكري**

**الفصل الأول**

**تعاريف**

**مادة – 1 –**

تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الواردة في مواد هذا القانون المعاني المحددة لها كما هو مبين أدناه:-

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نظام التقاعد | : | يعني نظام التقاعد المبين حسب مواد هذا القانون. |
| الأنظمة السابقة | : | تعني أنظمة التقاعد التي بدأ العمل بها اعتبارا من أو ل يوليه 1955م، ونظام النقد الاحتياطي الذي بدأ العمل به سنة 1930، ونظام الخدمة السابقة الذي بدأ العمل به من قبل سنة 1930، والنظام المتبع حاليا في قوة دفاع البحرين. |
| الدولة الأجنبية |  | كل دولة غير دولة البحرين. |
| العمر | : | يحسب بالسنة الميلادية، وإذا عرفت السنة ولم يعرف تاريخ الميلاد، أعتبر أنه أول شهر يناير من ذات السنة. |
| المعاش | : | المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه. |
| المكافأة | : | المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه. |
| الضابط | : | كل من كانت رتبتة ملازماً فما فوق في الجهات العسكرية[[2]](#footnote-2) .([[3]](#footnote-3)) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفرد | : | كل من كان أقل من رتبة الضابط ويشمل أفراد الجهات العسكرية وكذلك ضباط الصف والنواطير.([[4]](#footnote-4)) |
| المتقاعد | : | الضابط أو الفرد الذي تقرر له معاش بموجب هذا القانون. |
| المستحق | : | الشخص الذي يتقرر له معاش بسبب قرابته للضابط أو الفرد. |
| راتب الاعتلال | : | الراتب الإضافي الشهري الذي يصرف في حالة إنهاء الخدمة نتيجة مرض أو عاهة حالت دون الاستمرار في الخدمة. |
| التعويض | : | المبلغ المقطوع الذي يصرف بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفي نتيجة إصابته بسبب قيامه بواجبات الوظيفة. |
| العمليات الحربية | : | الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني أو رئيس جهاز الأمن الوطني – كل فيما يخصه – أنها على مستوى العمليات الحربية.([[5]](#footnote-5)) |
| الشهيد | : | الضابط أو الفرد الذي يُستشهد نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته.([[6]](#footnote-6)) |
| المفقود | : | الضابط أو الفرد الذي لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة رسميا بشهادة يصدرها القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية. |
| الخدمة المقبولة للتقاعد | : | الخدمة المحسوبة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون أو نظام آخر. |
| صندوق التـقاعد  المجلس الأعلى للتقاعد العسكري :  الجهات العسكرية : | : | الصندوق المُنشأ بمقتضى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين.([[7]](#footnote-7))  المجلس المنشأ بموجب المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991. [[8]](#footnote-8)  قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز المخابرات الوطني وجهاز الأمن الاستراتيجي وأي جهات عسكرية يتقرر بموجب قانون أو مرسوم أو أمر ملكي خضوع منتسبيها من الضباط والأفراد لأحكام هذا القانون.[[9]](#footnote-9) |

**الفصل الثاني**

**الخاضعون لأحكام هذا القانون**

**مادة – 2 –[[10]](#footnote-10)**

يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية.

أما الضباط والأفراد غير البحرينيين فيصدر بنظام مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق لهم قرار من المجلس الأعلى للتقاعد العسكري.

**مادة – 3 –**

تسري أحكام هذا القانون على جميع الضباط والأفراد الموجودين بالخدمة وقت العمل به على أن تراعى القواعد التالية بالنسبة للضباط والأفراد المبينين فيما يلي:-

1-     الضباط والأفراد الذين بلغوا سن الستين ولم يصدر قرار باستمرارهم في الخدمة طبقا للمادة 14وقت العمل بهذا القانون والضباط الذين أحيلوا إلى التقاعد بسبب بلوغهم السن المحددة في المادة 15 إذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء تسوى معاشاتهم ومكافآتهم طبقا لأحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.([[11]](#footnote-11))

2-     الضباط والأفراد المنصوص عليهم في البند (1) إذا كانوا استلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء لهم الخيار في :-

                         ‌أ  - أن يعاملوا وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التي قبضوها بموجب الأنظمة المشار إليها، ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة.

                    ‌ب  - وفي حالة عدم رغبتهم في أن يردوا المبالغ المذكورة، في البند (أ) السابق فلهم أن يعاملوا وفقا لأحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي استلموها على (150).

                     ‌ج  - أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الأنظمة المذكورة كل ذلك مع اعتبارهم محاليين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

3-    الضباط والأفراد الذين لم يبلغوا سن الستين والضباط الذين لم يصدر قرار بإحالتهم إلى التقاعد قبل بلوغ هذه السن طبقا للمادة 15 واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها في البند 2 مع استمرارهم في الخدمة.([[12]](#footnote-12))

**الفصل الثالث**

**حساب مدة الخدمة في المعاش أو المكافأة**

**مادة – 4 –([[13]](#footnote-13))**

مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدة الفعلية التي قضيت في خدمة الجهات العسكرية ويدخل في حسابها:

1 - مدة الإعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية والإجازات بأنواعها المختلفة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

ويستقطع عن هذه المدد من راتب الضابط أو الفرد النسبة المنصوص عليها في القانون رقم ( 19 ) لسنة 1986م

2 - مدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذا القانون ولا يسدد عنها أية اشتراكات .

3 - مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية وتضم طبقاً لأحكام المادة ( 8 ) مكرراً من هذا القانون.

4 - مدد الخدمة السابقة على بلوغ سن السابعة عشرة والتي قضيت في الخدمة بالجهات العسكرية. وتضم هذه المدة دون سداد أية اشتراكات إذا كانت سابقة على العمل بهذا القانون. وعند حساب مجموع هذه المدد تجبر كسور السنة سنة كاملة ، ولا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد :

1 ) مدد الإجازات غير المرضية بغير راتب.

2 ) مدد الوقف أو الانقطاع عن العمل بغير راتب .

**مادة – 5 –**

مدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل:-

       ‌أ  - مدة مساوية للفترة التي يقضيها الضابط أو الفرد في الحرب وتحدد هذه الفترة كما يحدد الضباط والأفراد الذين قضوا هذه الفترة بأمر من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.

  ‌ب  - مدة مساوية للفترة التي يقضيها الضابط والفرد في الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا لأنظمة الخدمة العسكرية ويحدد الضباط والأفراد الذين قضوا هذه الفترة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع  أو وزير الداخلية حسب الأحوال.

   ‌ج  - مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها الضابط الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أية سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

      ‌د  - مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد غير الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

      ‌ه  - مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد الهابط بالمظلات في وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

     ‌و  - مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد في العمل في أطقم الغواصات ووحدات الضفادع    البشرية.  ولا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة.

**مادة – 6 –**

إذا أعيد إلى الخدمة بالجهات العسكرية ضابط أو فرد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو اية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الانظمة السابقة  أو بموجب هذا القانون وجب – لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة – أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه بشرط ان يقدم الضابط أو الفرد إلى الجهة التي أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما ألحق، وإذا لم يتقدم خلال هذه الفترة جاز له أن يضم مدة خدمته السابقة بشرط أن يدفع اشتراكات المدة المطلوب ضمها محسوبة على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه في هذا القانون.([[14]](#footnote-14))

ويجوز أن يكون استراد المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة.

**مادة – 7 –**

إذا أعيد المتقاعد إلى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة الأخيرة بحكم عسكري أو قضائي يترتب عليه الطرد.

ولا يجوز بأي حال الجمع بين المعاش والراتب إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو بقرار من مجلس الوزراء.([[15]](#footnote-15))

ويشترط في حساب المعاش الجديد طبقا للفقرة الأولى:-

       ‌أ  - ألا يقل عن المعاش السابق.

  ‌ب  - إضافة المدة التي قضيت دون عمل إلى مدة الخدمة بشرط ألا تزيد المدة في كل مرة على أربع سنوات ، وتمتنع الإضافة إذا بلغت المدة المحسوبة في التقاعد عشرين سنة.

**مادة – 8 –**

إذا أعيد إلى الخدمة بالجهات العسكرية ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب – لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة -  أن يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على اساس آخر مرتب يتقاضاه.([[16]](#footnote-16))

ويجوز أن يكون دفع هذا المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة.

وللضابط أو الفرد الخاضع لأحكـام هذا القانون، أن يطلب ضم مدة خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التـقاعد بمـــا لا يجاوز خمس سنوات، ويشترط للضم أن لاتزيد مدة الخدمة المحسوبة في التـقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن (32) سنة، وذلك مقابل أداء مبلغ يعادل (15٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات مــــــدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للـجدول المرافق لهذا القانون.

ولا تحسب مدة الخدمة الافتراضية، ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التـقاعد، إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد لأي ســبب مـــن أسبـــاب انتهـــاء الخدمة الواردة بالمادتين (16)، (40) من هذا القانون عن مدة خدمة محسوبة في التـقاعد أقل من (25) سنة، كما لا يحسب القدر الزائد منها إذا تجاوزت مدة الخدمة المحسوبة في التـقاعد بعد إضافة المدة الافتراضية (32) سنة وذلك عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسبـــاب.

وتلتـزم الهيئة عند عدم حساب مدة الخدمة الافتراضية أو القدر الزائد منها، برد مبلغ الدفعة الواحدة المسدد للهيئــة، مضافــا إليه فائدة قدرها 3٪ سنويا، عن المدة من تاريخ السداد وحتى تاريخ الرد.

وفي حالة السداد على أقساط شهرية ترد الأقساط التي دفعت مضافا إليها فائدة قدرها 3٪.(**[[17]](#footnote-17)**)

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني شروط الضم الأخرى وإجراءات هذا الضم. ([[18]](#footnote-18))

**مادة – 8 مكرراً –([[19]](#footnote-19))**

إذا أكتسب الضابط أو الفرد الجنسية البحرينية طبقاً لأحكام قانون الجنسية جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته في الجهات العسكرية السابقة على اكتسابه الجنسية البحرينية .

ويشترط لضم هذه المادة إلى خدمته المحسوبة لأحكام هذا القانون ما يلي :

1 - أن يقدم طلبا بذلك في ميعاد أقصاه سنة واحدة من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية.([[20]](#footnote-20))

2 - أن يدفع عن مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية والمشار إليها اشتراكاً بواقع 15 % من راتبه الأساسي الشهري الذي صرفه عند بدء اشتراكه في نظام مكافآت نهاية الخدمة لضباط وأفراد الجهات العسكرية غير البحرينيين. ويدخل في حساب هذا الاشتراك المكافآت التي تستحق له طبقاً لهذا النظام على أن تؤول هذه المكافآت إلى صندوق التـقاعد([[21]](#footnote-21)).

**مادة – 9 –([[22]](#footnote-22))**

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد الذي سبق أن طلب حساب مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته  الحالية ، قبل سداد كامل المبالغ المستحقة عليه بسبب ضم مدة الخدمة السابقة ، حُصلت تلك المبالغ من المعاش الذي يستحق له ، فإذا استحق مكافأة خصم منها باقي المبلغ دفعة واحدة .

وفي حالة وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو إصابته بعجز كلي تسقط المبالغ المستحقة بسبب ضم مدة الخدمة السابقة والتي لم يتم سدادها ولا يحق مطالبته أو مطالبة ورثته أو المستحقين عنه بها .

**مادة – 10 –**

إذا نقل ضابط أو فرد إلى وظيفة مدنية، سويت حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وفي هذا القانون بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ومع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون الأول.

وإذا نقل موظف أو مستخدم يشغل وظيفة مدنية إلى الجهات العسكرية، سويت حقوقه التقاعدية طبقا للأحكام المنصوص عليها قي هذا القانون وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى لما نص عليه في هذا القانون.

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التي تلتزم صندوق التـقاعد بتحويلها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والمبالغ التي تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويلها إلى صندوق التـقاعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

**مادة – 11 –**

تسري أحكام المواد 6، 7، 8، 9 من هذا القانون في حالة تعيين الموظفين أو المستخدمين المدنيين السابقين في إحدى الوظائف العسكرية بالجهات العسكرية.

**مادة – 11 مكرراً – ([[23]](#footnote-23))**

يجوز لضباط وأفراد الجهات العسكرية ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (2) من هذا القانون، ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية ما لم يكونوا قد استحقوا عنها معاشاً تقاعدياً، بشرط دفع الاشتراكات المقررة في المادة (12) من هذا القانون كاملة وفقاً للراتب في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرافق للقانون الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.

ويكون ضم مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص.

**الفصل الرابع**

**الاشتراكات**

**مادة – 12 –[[24]](#footnote-24)**

يقتطع من الضابط أو الفرد نسبة (7%) من راتبه الأساسي، ويكون الاقتطاع من الراتب بأقساط متساوية شهرياً.

وتساهم الحكومة بنسبة (20%) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس الأعلى للتقاعد العسكري زيادة نسبة مساهمة الحكومة.

ويصدر المجلس الأعلى للتقاعد العسكري قراراً يتضمن الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الاشتراكات ومساهمة الحكومة.

**مادة – 13 –**

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة وتؤول إلى صندوق التـقاعد الأموال المودعة طبقا لها.

ومع ذلك فبالنسبة للمشتركين في نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند إحالتهم إلى التقاعد الخيار في:-

1-    أن يعاملوا طبقا لأحكام هذا القانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقا لنظام اعتزال الخدمة المدنية.

2-    أن ترد لهم مستحقاتهم طبقا للنظام المذكور مضافا إليها فائدة مركبة سنوية قدرها 3% مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي تصرف على 150 مع عدم الإخلال بالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

وتحَّول حـصـــة الحكـومة وجميع المبالغ المستـقطعة من الرواتب طبقاً للمادة السابقة إلى صندوق التـقاعـــد، وتتولــى الهيئــة العامـــة لصندوق التـقاعد أداء جميع المبالغ التي تـُستـَحق طبقاً لأحكام هذا القانون.[[25]](#footnote-25)

ويعفى جميع الضباط والأفراد الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون وكل من اعتبر منهم محالا إلى التقاعد طبقا لأحكام القانون من دفع الاشتراكات التي لم تسدد عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بالقانون، سواء كانوا مشتركين في أنظمة تقاعدية سابقة أو غير مشتركين.

**الفصل الخامس – المعاش**

**مادة – 14 –(**[[26]](#footnote-26)**)**

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون يحال الضابط أو الفرد إلى التقاعد بمثل الأداة التي عين بها إذ بلغ الستين من عمره ومع ذلك يجوز بذات الأداة إذا اقتضت المصلحة ذلك إبقاء الضابط أو الفرد في الخدمة بعد بلوغ سن الستين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، وفي هذه الحالة تحسب المدد الإضافية ضمن المدة المقبولة في التقاعد.

كما يجوز إحالة الضابط أو الفرد إلى التـقاعد - إذا طلب ذلك - قبل بلوغ سن الستين، متى كانت مدة خدمته المحسوبـــة فـــي التـقاعد تعطيه الحق في المعاش وبشرط ألا تـقل سنه عند تـقديم طلب الإحالة على التـقاعد عن (55) سنة، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التـقاعدية على أسـاس مدة خدمته المحسوبة في التـقاعد مضافا إليها المدة الباقية لبلوغه سن الستين، بما لا يجاوز مجموع مدة خدمته بعد الإضافة (32) سنة.([[27]](#footnote-27))

**مادة – 15 –([[28]](#footnote-28))**

يستحق الضابط أو الفرد معاشاً تقاعدياً ، إذا أحيل إلى التقاعد متى قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة .

**مادة – 16 –**

يكون للضابط أو الفرد الحق في طلب إحالته إلى التقاعد إذا قضى في الخدمة المقبولة للتقاعد عشرين سنة ، ويشترط لقبول الطلب موافقة القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال.

**مادة – 17 –([[29]](#footnote-29))**

إذا انتهــت خدمــة الضابــط أو الفرد لبلوغه سن الستين، وكانت مدة خدمته المحسوبة في التـقاعد عشر سنوات، ربط له معاش على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة، فإذا زادت مدة خدمته المحسوبة في التـقاعد عن خمس عشرة سنة، سوى المعاش على أساس المدة المحسوبة في التقاعد.

**مادة – 18 –([[30]](#footnote-30))**

يربط للمستحقين عن الشهيد معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته.([[31]](#footnote-31))

على انه بالنسبة للمفقود خلال العمليات الحربية ، فيربط للمستحقين عنه معاش طوال مدة الفقد ، بافتراض استشهاده ، فإذا مضت سنتان من تاريخ الفقد دون إن تثبت وفاته رسميا أو يثبت وجوده على قيد الحياة ، اعتبر في حكم الشهيد ، ويستمر صرف المعاش للمستحقين عنه ، وتسوى الحقوق التقاعديه على هذا الأساس.

وإذا ثبت إن المفقود حي ، ولم يكن أسيرا خلال مدة الفقد ، يوقف صرف المعاش ، وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية .

ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يُعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته عن ثلاث سنوات، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21).([[32]](#footnote-32))

وأما في حالة فقـْد الضابط أو الفرد في غير العمليات الحربية فيسوَّى للمستحقين عنه معاش بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة بواقع 50٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير، أو يسوَّى معاش على أساس مدة الخدمة المقبولة في التـقاعد طبقاً للمادة (22) من هذا القانون أيهما أكبر، ويصرف المعاش اعتباراً من تاريخ الفقد.

فإن كان فقـْدٌ الضابط أو الفرد أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوّى المعاش للمستحقين عنه بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة نتيجة القتل طبقاً للمادة (21) من هذا القانون.

فإذا عـُثِر على الضابط أو الفرد المفقود حياً ألغِي المعاش الذي يصرف للمستحقين عنه إعتباراً من أول الشهر التالي لظهوره حياً، ويعامَل الضابط أو الفرد وفقاً لما يلي:

إذا ثبت أن الفقـْدَ كان بسبب لا دخل لإرادة الضابط أو الفرد فيه حُسِبت مدة الفقـْد ضمن مدة خدمته المقبولة في التـقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها، أما إذا ثبت أن لإرادته دخلا ً في عملية الفقد، فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1986، وتشمل 5٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات و 10٪ من راتبه الأساسي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد.

وإذا تبيَّن عدم صلاحية الضابط أو الفرد للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا امتنع عن العودة إلى الخدمة سُـوَّى معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وفقاً للمادة (22) من هذا القانون.

أما إذا ثبتت وفاة الضابط أو الفرد حقيقة أو حكماً أو مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً، إعتـُبـِر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائياً، على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك على اعتبار أن الضابط أو الفرد قد تـُوُفي.

وفــي حالــة فقد المتـقاعد يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته ([[33]](#footnote-33)).

**مادة – 19 –([[34]](#footnote-34))**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون معاشا بواقع 50 % من الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد ، أو يسوى المعاش على أساس مدة الخدمة المقبولة للتقاعد طبقا للمادة ( 22 ) من هذا القانون أيهما اكبر .

ويصرف للمستحقين بالإضافة إلى المعاش تعويض من دفعة واحدة يعادل الراتب الأساسي للضابط أو الفرد عن ثلاثة اشهر ، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة ( 21 ) .

**مادة – 20 –**

إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أعجزه عن الاستمرار في أداء واجبات وظيفته وانتهت خدمته، استحق معاشا على الأساس الوارد في المادة 19 من هذا القانون.

وإذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية للقوات المسلحة أو اللجنة الطبية بوزارة الداخلية أن المرض أو الحادث وقع أثناء قام الضابط أو الفرد بوظيفته الرسمية دون خطأ وقع منه، ومرتبط بطبيعة الوظيفة، منح بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة راتب اعتلال حسب النسب الآتية:-

       ‌أ  - 1/6 الراتب الشهرية الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا بسيطا.

  ‌ب  - 1/3 الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جزئيا.

   ‌ج  - 1/2 الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جسيما.

      ‌د  - 2/3 الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا كليا.

ويجب إجراء الفحص الطبي كل ستة أشهر، ويتحدد راتب الاعتلال وفق قرار اللجنة الطبية وفي نطاق النسب المشار إليها.  ويلغى الراتب إذا شفى الضابط أو الفرد نهائيا أو إذا توفي.

ويوقف صرف راتب الاعتلال إذا رفض الضابط أو الفرد إجراء الفحص الطبي في مواعيده المحددة أو رفض العودة إلى الخدمة.

ويعتبر في حكم إصابة العمل أي حادث يقع للضابط أو الفرد أثناء ذهابه أو عودته من العمل.

**مادة – 20 مكرراً –([[35]](#footnote-35))**

إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أثناء وسبب  قيامه بواجبات وظيفته الرسمية دون خطأ منه ، وتخلف عنه عجز جزئي مستديم تقدر نسبة بـ 30% فأكثر استحق معاشاً إصابياً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه في المادة ( 19 ) من هذا القانون .

أما إذا تخلف عن المرض أو الإصابة المشار إليها في الفقرة السابقة عجز الضابط أو الفرد عجزاً مستديماً لا تصل نسبته إلى 30 % استحق تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بنسبة العجز المتخلف مضروبة في المعاش المستحق طبقاً للمادة ( 19 ) من هذا القانون وذلك عن 36 شهراً .

**مادة – 21 –([[36]](#footnote-36))**

إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته أو بسبب وظيفته، ربط للمستحقين عنه معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته.

ويُصرف للمستحقين فضلاً عن المعاش، تعويضاً نقدياً يعادل راتب الضابط أو الفرد وعلاواته الشهرية التي حسب على أساسها المعاش عن مدة سنة كاملة.

ويُوزع التعويض على المستحقين كل بحسب نصيبه في المعاش الوارد بجدول توزيع المعاش على المستحقين الملحق بهذا القانون.

فإن لم يوجد أي منهم وزع التعويض على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وإلا آل التعويض أو الباقي منه إلى صندوق التقاعد العسكري.

**مادة – 22 –([[37]](#footnote-37))**

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل يسوى معاش الضابط أو الفرد على أساس 1 / 40 من الراتب الأساسي للشهر الأخير مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره 80 % من هذا الراتب .

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال تسوية معاش الضابط أو الفرد في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها طبيعة العمل على أساس 1 / 35 من الراتب الأساسي للشهر الأخير .

ويجوز تقرير زيادة المعاشات المستحَقة أو التي تستحَق بالتطبيق لهذا القانون، ورفع الحدين الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة، بنسبة يحددها قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني.[[38]](#footnote-38)

**مادة – 23 –([[39]](#footnote-39))**

إذا تـُوُفـَّي الضابـــط أو الفـــرد أو المتـقاعد، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، طبقاً للأنصبة والأحكـــــام الواردة بالجدول المرافق لهذا القـــانون، وذلك اعتبــــاراً من التــــاريخ الذي حدثت فيه الوفاة.

ويـُقصَد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدان والإخوة والأخــوات الذيــن تتوافــر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون في تاريخ وفاة الضابط أو الفرد أو المتـقاعد.

ويعتبر الحمل المستكن في حكم الأبن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، وذلك إلى أن ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه، ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون.

ويستحــق الــزوج معاشاً عــن زوجتــه إذا كان مصاباً بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللـجنة الطبية العسكرية أن زوال العجز غير محتمل.

**مادة – 24 –**

إذا توفيت الزوجة قبل وفاة الضابط أو الفرد، وزع ما كانت ستستحقه لو بقيت على قيد الحياة على أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم، وزع ما كانت مستحقه على زوجات الضابط أو الفرد الموجودات وقت وفاته بالتساوي فيما بينهم، فإن لم توجد منهن واحدة، آل إلى صندوق التـقاعد.

**مادة -٢٥-[[40]](#footnote-40)**

إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.

وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.

**مادة – 26 –**

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق فإذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية، استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.

على أنه إذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي، أدي إليه المعاش إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب.

**مادة – 27 –**

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدى إليها الفرق ويعود إليها المعاش إذا طلقت أو ترملت.

على أنه إذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج، فإنها تنال نصيبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا طلقت أو ترملت وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها.

**مادة – 28 –**

أبناء الأبن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة، أو توفى أي منهما بعد استحقاقه المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.([[41]](#footnote-41))

**مادة – 29 –**

مع مراعاة حكم المادة (33) مكرراً من هذا القانون، تستحق الأم نصيباً، في معاش ابنها المتوفى، وابنتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، ولم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طلقت أو ترملت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.([[42]](#footnote-42))

**مادة – 30 –**

مع مراعاة حكم المادة (33) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، وابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيشته على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.([[43]](#footnote-43))

**مادة – 31 –**

يستحق الإخوة والأخوات نصيبا من معاش المتوفى إذا كانوا يعتمون في معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين 26 و 27 من هذا القانون.

ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على المتقاعد بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

**مادة – 32 –**

إذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والإخوة والأخوات، يقسم نصيبهم في المعاش على الأبناء والبنات بالتساوي فيما بينهم.

**مادة – 33 –[[44]](#footnote-44)**

يشترط لإستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها، أن تكون العلاقــة الزوجيــة قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج.

**مادة – 33 مكرراً –[[45]](#footnote-45)**

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عن أيهم بين أكثر من معاش في الحالات الآتية :

أ )       يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهم بين معاشات الإصابة المنصوص عليها في المادة ( 20 ) من هذا القانون وبين المعاش التقاعدي أو بين معاش الإصابة المنصوص عليه في المادة ( 20 ) مكرراً من هذا القانون والمعاش التقاعدي أيهما أفضل .

ب ) يجمع الضابط أو الفرد بين معاش الاصابة المنصوص عليها في المادة ( 20 ) من هذا القانون وبين راتبه.

ج ) تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وراتبها في أية جهة كانت .

د )      يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم .

هـ )     يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر .

و )      يجمع الزوج العاجز عن الكسب أو العمل بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته .

**مادة – 34 –**

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى صندوق التـقاعد.

**مادة- 35 –**

يجوز بأمر أميري منح معاش استثنائي للضابط أو الفرد أو أسرته إذا قدم خدمات جليلة للدولة، ويكون ذلك بناء على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.

**الفصل السادس**

**مكافأة التقاعد**

**مادة – 36 –**

الضابط أو الفرد الذي لا يستحق عند تركه الخدمة معاشا تقاعديا طبقا للأحكام السابقة، يمنح مكافأة تقاعد وفقا لأحكام المواد التالية.

**مادة – 37 –**

يستحق الضباط أو الفرد مكافأة تقاعد بواقع 15% من المرتب السنوي محسوبا طبقا للمادة 39 من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته، بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة، وإلا كان مستحقا لاشتراكاته فقط.

**مادة – 38 –**

لا يجوز أن تزيد المكافأة على مرتب أربع سنوات.

**مادة – 39 –**

المرتب الذي يجرى عليه حساب المكافآت هو آخر مرتب أساسي استحقه الضابط أو الفرد عند تركه الخدمة.

وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا.

**مادة – 40 –([[46]](#footnote-46))**

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد بالاستقالة أو إذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد، فلا يستحق معاشا وانما يمنح مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة ( 37 ) من هذا القانون ولو تجاوزت مدة خدمته خمس عشرة سنة.

وفي حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة يخصم من المكافأة المستحقة 25 % إذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات ، و 20 % إذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات ، و15 % إذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة ، و10 % إذا بلغت خمس عشرة سنة فأكثر .

**مادة – 41 –**

يصرف لكل ضابط أو فرد مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع 3% من الراتب السنوي محسوبا طبقا للمادة 39 من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد.  كما يصرف لأرملة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل راتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان متقاعدا.

ويصــرف أيضا لأرملة الضابط أو الفرد المتـقاعد أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته، نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة أشهر إذا كان في الخدمة، أو معاش ثلاثة أشهر إذا كان متقاعداً، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبــت قيامه بصرفها ولو كان شخصاً آخر خلاف من ذكروا.

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن، تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عـن (18 شهرا وبحد أدنى مقداره - /400 دينار)، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.([[47]](#footnote-47))

**مادة – 42 –([[48]](#footnote-48))**

إذا زادت مدة خدمة الضابط أو الفرد عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، استحق مكافأة بواقع   15% من رابته السنوي ، عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى قدره ثماني سنوات .

**الفصل السابع([[49]](#footnote-49))**

**إستبدال المعاش**

**مادة - 43 -**

يجوز للهيئة العامة لصندوق التـقاعد أن تستبدل نقودا بحقوق الضابط والأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتقاعدين في معاشاتهم، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق لهـذا القانون وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية.

**مادة - 44 -**

تستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلــس إدارة الهيئـــة العامـــة لصندوق التـقاعد، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المقرر بهذا القانون، ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال.

**مادة - 45 -**

يعتبر الاستبدال قائما إعتبارا من تاريخ قبول المُستبدِل لتقدير رأس المال المُستبدَل، ويقتطع القسط مقدما من الراتب أو المعاش بحسب الأحوال.

**مادة -  46 -**

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المُستبدِل، ويسوى معاش المستحقين عنه بإفتراض أنه لم يستبدل شيئا من معاشه.

**مادة - 47 -**

يجوز للمستبدِل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه بالمادة (49).

**مادة - 48 -**

لا يجوز للمستحقين عن الضابط أو الفرد أو المتقاعد استبدال معاشاتهم، كما لا يجوز استبدال معاش الإصابة ومعاش العجز.

**مادة  - 49 -**

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التـقاعد قراراً بقواعد وإجراءات الاستبدال والمبلغ المطلوب رده مقابل إيقاف العمل بالاستبدال.

**الفصل الثامن(**[[50]](#footnote-50)**)**

**الحرمان من الحقوق التقاعدية**

**مادة – 50 –**

يحرم الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعدا، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

1-    إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه:

                         ‌أ  - جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة أخرى مخلة بسلامة وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

                    ‌ب  - [[51]](#footnote-51)**ملغي.**

                     ‌ج  - الانتساب إلى أي حزب سياسي أو جمعية غير مشروعة أثناء الخدمة.

2-    إذا رفض الدعوة التي توجه إليه للالتحاق بالخدمة الاحتياطية، إلا إذا كان هناك مانع جدي حال دون ذلك.

3-    إذا التحق أثناء الخدمة أو بعد إحالته إلى التقاعد في خدمة دولة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة.

**مادة – 51 –**

في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يصرف للمستحقين أنصبتهم في المعاش طوال مدة بقاء الضابط أو الفرد في الحبس ويقطع عند إطلاق سراحه ويعاد صرفه بعد وفاته.

**الفصل التاسع**

**لجان التقاعد**

**مادة – 52 –**

تقدم طلبات الإحالة إلى التقاعد من الضابط أو الفرد إلى اللجان المختصة في قانوني خدمة الضباط وخدمة الأفراد في الجهات العسكرية أو إلى لجنة تشكل لهذا الغرض في وزارة الداخلية بقرار من الوزير.

وترفع اللجان توصياتها إلى القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال للبت فيها.

**مادة – 53 –**

إذا صدر قرار بإحالة الضابط أو الفرد إلى التقاعد، أخطر به لتقديم طلب بتسوية حقوقه التقاعدية.

ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به إلى الهـيئة العامة لصندوق التـقاعد([[52]](#footnote-52)).

**مادة – 54 –([[53]](#footnote-53))**

ويجب تـقديم طلب تسوية الحقوق التـقاعدية المشار إليه بالمادة السابقة في ميعاد أقصاه سنتان مــن تاريخ صدور قرار إنتهاء خدمة الضابط أو الفــــرد أو وفاة المتـقاعد أو إستحقاق المبالغ بحسب الأحوال، وإلا انقضى الحق في المطالبة بهذه الحقوق.

وتعتبر المطالبة بـأي من الحقوق التـقاعدية منطوية على المطالبة بباقي الحقوق المستحقة لدى صندوق التـقاعد.

وينقطع سريان المدة المشـار إليها بالفقرة الأولى بالنسبة للمستحقيــن جميعــاً إذا تقدم أحدهم بالطلب في الميعاد المحدد.

وينقضي الحق في المطالبة بالمعاش، إذا لم يصرفه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش وتؤول المبالغ التي لم يتم صرفها إلى صندوق التـقاعد.

**مادة – 55 –([[54]](#footnote-54))**

لا يجوز للهيئة العامة لصندوق التـقاعد والضابط أو الفرد أو المتـقاعد المنازعة في قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو صرف المكافأة بالزيادة نتيجة لحكم قضائي نهائي، وكذلك الأخطاء المادية التي تـقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجــوز للهيئــة المنازعة في قيمة المعاش، أو المكافأة، في حالة صدور قرارات إدارية أو أوامر عسكرية أو تسويات لاحقة لتاريخ إنتهاء الخدمة، يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتسوية أو ربط المعاش أو المكافأة.

**جدول بتحديد القسط الشهري([[55]](#footnote-55))**

**عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **السن عند التقسيط** | **مدة التقسيط** | | | |
| **5 سنوات** | | **10 سنوات** | |
| **فلس** | **دينار** | **فلس** | **دينار** |
| حتى سن 40 | 876 | 1 | 116 | 1 |
| 41 | 878 | 1 | 116 | 1 |
| 42 | 880 | 1 | 116 | 1 |
| 43 | 882 | 1 | 116 | 1 |
| 44 | 884 | 1 | 116 | 1 |
| 45 | 886 | 1 | 116 | 1 |
| 46 | 889 | 1 | 117 | 1 |
| 47 | 892 | 1 | 118 | 1 |
| 48 | 895 | 1 | 119 | 1 |
| 49 | 895 | 1 | 119 | 1 |
| 50 | 903 | 1 | 121 | 1 |
| 51 | 907 | 1 | 122 | 1 |
| 52 | 912 | 1 | 123 | 1 |
| 53 | 917 | 1 | 124 | 1 |
| 54 | 923 | 1 | 125 | 1 |
| 55 | 930 | 1 | 126 | 1 |
| 56 | 938 | 1 | 136 | 1 |
| 57 | 947 | 1 | 148 | 1 |
| 58 | 957 | 1 | 161 | 1 |
| 59 | 968 | 1 | 175 | 1 |
| 60 | 980 | 1 | 190 | 1 |
| 61 | 994 | 1 | 208 | 1 |
| 62 | 008 | 2 | 229 | 1 |
| 63 | 026 | 2 | 252 | 1 |
| 64 | 045 | 2 | 277 | 1 |
| 65 | 066 | 2 | 304 | 1 |

**ملاحظات:**

1  -   في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.

2  -   يسقط القسط الشهري بالوفاة.

3  -   يُستـَحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الصندوق على طلب الضم.

###### **جدول([[56]](#footnote-56))**

**برأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره دينار واحد**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السن عند الاستبدال** | **لمدة (5) سنوات** | | **لمدة (10) سنوات** | | **لمدة (15) سنة** | |
| **فلس** | **دينار** | **فلس** | **دينار** | **فلس** | **دينار** |
| حتى سن 40 | 300 | 53 | 800 | 94 | 600 | 126 |
| 41 | 250 | 53 | 600 | 94 | 100 | 126 |
| 42 | 200 | 53 | 400 | 94 | 600 | 125 |
| 43 | 150 | 53 | 200 | 94 | 100 | 125 |
| 44 | 100 | 53 | - | 94 | 600 | 124 |
| 45 | 50 | 53 | 700 | 93 | 100 | 124 |
| 46 | 950 | 52 | 400 | 93 | 500 | 123 |
| 47 | 850 | 52 | 100 | 93 | 700 | 122 |
| 48 | 750 | 52 | 800 | 92 | 900 | 121 |
| 49 | 650 | 52 | 400 | 92 | - | 121 |
| 50 | 550 | 52 | 900 | 91 | - | 120 |
| 51 | 450 | 52 | 400 | 91 | 900 | 118 |
| 52 | 300 | 52 | 800 | 90 | 700 | 117 |
| 53 | 150 | 52 | 200 | 90 | 400 | 116 |
| 54 | - | 52 | 500 | 89 | 900 | 114 |
| 55 | 800 | 51 | 800 | 88 | 300 | 113 |
| 56 | 600 | 51 | - | 88 | 600 | 111 |
| 57 | 350 | 51 | 100 | 87 | 800 | 109 |
| 58 | 100 | 51 | 100 | 86 | 900 | 107 |
| 59 | 800 | 50 | 100 | 85 | 800 | 105 |
| 60 | 500 | 50 | - | 84 | 600 | 103 |
| 61 | 150 | 50 | 800 | 82 | - | - |
| 62 | 800 | 49 | 400 | 81 | - | - |
| 63 | 350 | 49 | 900 | 79 | - | - |
| 64 | 900 | 48 | 300 | 78 | - | - |
| 65 | 400 | 48 | 700 | 76 | - | - |
| 66 | 900 | 47 | 900 | 74 | - | - |

**ملاحظــــة:**

1  -    في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.

2  -   لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية العسكرية خطورة حالته الصحية.

3  -   لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز 66 سنة.

4  -   تزاد سنوات إضافية لسن طالب الاستبدال تبعا لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية العسكرية.

**جدول([[57]](#footnote-57))**

**توزيع المعاش على المستحقين**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم الحالة** | **المستحق في المعاش** | الأرملة أو الأرامل | **الأولاد وأولاد الابن المتوفي** | **الوالدان والأخوة والأخوات** |
| 1 | أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى. | 1 2 | 1 2 | ـ |
| 2 | أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما، وأخ أو أخت أو كلاهما. | 2 3 | - | 1 3 |
| 3 | أرملة أو أرامل أو زوج. | 3 4 | - | - |
| 4 | أرملة أو أرامل أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما. | 1 3 | 1 2 | 1 6 |
| 5 | ولد واحد أو أكثر. | - | كامل المعاش | - |
| 6 | ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى. | - | كامل المعاش | - |
| 7 | ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما. | - | 2 3 | 1 3 |
| 8 | أكثر مــن ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما. | - | 5 6 | 1 6 |
| 9 | والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما. | - | - | 1 3 |
| 10 | والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما. | - | - | 2 3 |

**ملاحظات الجدول:**

### 1  -  يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.

2  -  في حالة وجود أولاد ابن متوفـَّى، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.

3  -  فـــي حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.

4 - يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن المتوفى، الأبناء والبنات.

**مرسوم بقانون رقم ( 19 ) لسنة 1986**

**بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد العسكري**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

# وعلى الأمر الأميري رقم ( 4 ) لسنة 1975،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

تخفض اشتراكات الضباط والفراد الخاضع لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد الجهات العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 بحيث تكون 5 % من راتبه الأساسي الشهري الذي يتقاضاه أثناء  الخدمة. كما تكن مساهمة الحكومة بنسبة 10% من الراتب الأساسي الشهري للضباط أو الفراد أو أية نسبة أخرى يحددها مجلس الوزراء لكل ضابط أو فرد .

ويلغى كل نص ورد في القانون المشار إليه يخالف هذا الحكم .

**المادة الثانية**

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**المادة الثالثة**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر 1986 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : 22 ذى الحجة 1406 هـ

### الموافق : 27 أغسطس 1986 م

**مرسوم بقانون رقم ( 21 ) لسنة 1986**

**بشأن تعديل بعض أحكام قانون التقاعد العسكري**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ( 4 ) لسنة 1975،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

يلغى العمل بنظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة الوارد النص عليهما في قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 .

وتصفى حقوق المشتركين في هذين النظامين بأن يصرف لكل مشترك عند العمل بهذا القانون ما كان يستحقه في النظام المشترك فيه في تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 ويتم الصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتلغى الفقرة الثالثة من المادة ( 13 ) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 .

**المادة الثانية**

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**المادة الثالثة**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : 4 محرم  1407 هـ

الموافق : 8 سبتمبر 1986 م

**مرسوم بقانون رقم ( 12 ) لسنة 1987**

**بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد العسكري**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

# وعلى الأمر الأميري رقم ( 4 ) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزراء الدفاع والداخلية  والمالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

يستبدل بنصوص البنود 7 ، 8 ، 13 من المادة ( 1 ) وبنصوص المواد 2 ، 4 ، 7 ، فقرة 2 ، 9 ، 15 ، 17 ، 18 ، 19 ، 21 فقرة أولى ، 22 ،40،42 من قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 والمشار إليه النصوص الآتية :

البنود 7 ، 8 ، 13 من المادة ( 1 ) :

الضابط :

كل من كانت رتبتة ملازماً فما فوق في الجهات العسكرية .

الفرد :

كل من كان أقل من رتبة الضابط ويشمل أفراد الجهات العسكرية وكذلك ضباط الصف والنواطير .

**مادة – 2 –**

يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين الجهات العسكرية .

أما الضباط والأفراد غير البحرينيين فيصدر بنظام مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق لهم قراراً من مجلس الوزراء.

**مادة – 4 –**

مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدة الفعلية التي قضيت في خدمة الجهات العسكرية ويدخل في حسابها:

1 - مدة الإعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية والإجازات بأنواعها المختلفة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

ويستقطع عن هذه المدد من راتب الضابط أو الفرد النسبة المنصوص عليها في القانون رقم ( 19 ) لسنة 1986م

2 - مدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذا القانون ولا يسدد عنها أية اشتراكات .

3 - مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية وتضم طبقاً لأحكام المادة ( 8 ) مكرراً من هذا القانون .

4 - مدد الخدمة السابقة على بلوغ سن السابعة عشرة والتي قضيت في الخدمة بالجهات العسكرية. وتضم هذه المدة دون سداد أية اشتراكات إذا كانت سابقة على العمل بهذا القانون . وعند حساب مجموع هذه المدد تجبر كسور السنة سنة كاملة ، ولا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد :

1 ) مدد الإجازات غير المرضية بغير راتب .

2 ) مدد الوقف أو الانقطاع عن العمل بغير راتب .

**مادة – 7 –  فقرة ثانية**

" ولا يجوز بأي حال الجمع بين المعاش والراتب إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو بقرار من مجلس الوزراء " .

**مادة – 9 –**

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد الذي سبق أن طلب حساب مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته  الحالية ، قبل سداد كامل المبالغ المستحقة عليه بسبب ضم مدة الخدمة السابقة ، حصلت تلك المبالغ من المعاش الذي يستحق له ، فإذا استحق مكافأة خصم منها باقي المبلغ دفعة واحدة .

وفي حالة وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو إصابته بعجز كلي تسقط المبالغ المستحقة بسبب ضم مدة الخدمة السابقة والتي لم يتم سدادها ولا يحق مطالبته أو مطالبة ورثته أو المستحقين عنه بها .

**مادة – 15 –**

يستحق الضابط أو الفرد معاشاً تقاعدياً ،  إذا أحيل إلى التقاعد متى قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة .

**مادة – 17 –**

إذا انتهت خدمة الضابط لبلوغه سن الستين ، وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات ، ربط له معاش على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة ، فإذا زادت مدة خدمته المقبولة في التقاعد عن خمس عشرة سنة ، سوي المعاش على أساس المدة الفعلية.

**مادة – 18 –**

إذا استشهد ضابط أو فرد بسبب إصابته في العمليات الحربية ، يربط للمستحقين عنه معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته .

على انه بالنسبة للمفقود خلال العمليات الحربية ، فيربط للمستحقين عنه معاش طوال مدة الفقد ، بافتراض استشهاده ، فإذا مضت سنتان من تاريخ الفقد دون إن تثبت وفاته رسميا أو يثبت وجوده على قيد الحياة ، اعتبر في حكم الشهيد ، ويستمر صرف المعاش للمستحقين عنه ، وتسوى الحقوق التقاعد يه على هذا الأساس .

وإذا ثبت إن المفقود حي ، ولم يكن أسيرا خلال مدة الفقد ، يوقف صرف المعاش ، وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية .

ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو من اعتبر في حكم الشهيد ، تعويض من دفعة واحدة ، يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد ، عن سنة كاملة ، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة " 21 " .

**مادة – 19 –**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون معاشا بواقع 50 % من الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد ، أو يسوى المعاش على أساس مدة الخدمة المقبولة للتقاعد طبقا للمادة ( 22 ) من هذا القانون أيهما اكبر .

ويصرف للمستحقين بالإضافة إلى المعاش تعويض من دفعة واحدة يعادل الراتب الأساسي للضابط أو الفرد عن ثلاثة اشهر ، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة ( 21 ) .

**مادة – 21 – فقرة أولى**

إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله، أو بسبب أداءه لواجبات وظيفته ، ربط المعاش بواقع 80 % من الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة الخدمة .

**مادة – 22 –**

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل يسوى معاش الضابط أو الفرد على أساس 1 / 40 من الراتب الأساسي للشهر الأخير مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره 80 % من هذا الراتب .

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال تسوية معاش الضابط أو الفرد في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها طبيعة العمل على أساس 1 / 35 من الراتب الأساسي للشهر الأخير .

**مادة – 40 –**

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد بالاستقالة أو إذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد، فلا يستحق معاشا وانما يمنح مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة ( 37 ) من هذا القانون ولو تجاوزت مدة خدمته خمس عشرة سنة.

 وفي حالات إنهاء الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة يخصم من المكافأة المستحقة 25 % إذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات ، و 20 % إذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات ، و15 % إذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة ، و10 % إذا بلغت خمس عشرة سنة فأكثر .

**مادة – 42 –**

إذا زادت مدة خدمة الضابط أو الفرد عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، استحق مكافأة بواقع   15% من رابته السنوي ، عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى قدره ثماني سنوات .

# **المادة الثانية**

يضاف إلى المادة ( 23 ) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 بند رابع نصه الآتي :

البند رابعاً من المادة ( 23 )،

رابعاً : يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته التي تعمل في قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام أو صاحبة المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ثلاثة أثمان معاشها إذا كان مصاباً بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب ويكون التحقق من ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

# **المادة الثالثة**

تضاف إلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 المواد : 8 مكرراً وتأتي بعد المادة ( 8 ) ، 20 مكرراً وتأتي بعد المادة ( 20 ) ، 33 مكرراً وتأتي بعد المادة ( 33 ) ونصها الآتي :

مادة ( 8 ) مكرراً :

إذا أكتسب الضابط أو الفرد الجنسية البحرينية طبقاً لأحكام قانون الجنسية جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام السابقة على اكتسابه الجنسية البحرينية .

ويشترط لضم هذه المادة إلى خدمته المحسوبة لأحكام هذا القانون ما يلي :

1 - أن يقدم طلباً بذلك في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية .

2 - أن يدفع عن مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية والمشار إليها اشتراكاً بواقع 15 % من راتبه الأساسي الشهري الذي صرفه عند بدء اشتراكه في نظام مكافآت نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين. ويدخل في حساب هذا الاشتراك المكافآت التي تستحق له طبقاً لهذا النظام على أن تؤول هذه المكافآت إلى الخزانة العامة .

مادة ( 20 ) مكرراً :

إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أثناء وسبب  قيامه بواجبات وظيفته الرسمية دون خطأ منه ، وتخلف عنه عجز جزئي مستديم تقدر نسبة بـ 30% فأكثر استحق معاشاً إصابياً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه في المادة ( 19 ) من هذا القانون .

أما إذا تخلف عن المرض أو الإصابة المشار إليها في الفقرة السابقة عجز الضابط أو الفرد عجزاً مستديماً لا تصل نسبته إلى 30 % استحق تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بنسبة العجز المتخلف مضروبة في المعاش المستحق طبقاً للمادة ( 19 ) من هذا القانون وذلك عن 36 شهراً .

مادة ( 33 ) مكرراً :

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون ، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عن أيهم بين أكثر من معاش في الحالات الآتية :

أ )       يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهم بين معاشات الإصابة المنصوص عليها في المادة ( 20 ) من هذا القانون وبين المعاش التقاعدي أو بين معاش الإصابة المنصوص عليه في المادة        ( 20 ) مكرراً من هذا القانون والمعاش التقاعدي أيهما أفضل .

ب ) يجمع الضابط أو الفرد بين معاش الإصابة المنصوص عليها في المادة ( 20 ) من هذا القانون وبين راتبه .

ج ) تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لاحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وراتبها في أية جهة كانت .

د )      يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم .

هـ )     يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر .

و )      يجمع الزوج العاجز عن الكسب أو العمل بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته .

# **المادة الرابعة**

يعفى الضباط والأفراد في الجهات العسكرية والموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون من سداد الاشتراكات عن مدة خدمتهم في الجهات العسكرية السابقة  على بلوغهم سن السابعة عشرة من العمر إذا كانت هذه المدة قد قضيت في الخدمة في الفترة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

# **المادة الخامسة**

يكون ميعاد تقديم طلبات ضم مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية طبقاً لأحكام المادة ( 8 ) مكرراً المضافة بهذا القانون بالنسبة للضباط والأفراد في الجهات العسكرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون ستة أشهر تبدأ من تاريخ اكتساب الجنسية البحرينية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

# **المادة السادسة**

يوقف صرف أية زيادات تستحق تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ( 8 ) لسنة 1980 بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المستفيدين  من أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 11 ) لسنة 1976 .

على أن يستمر صرف الزيادات التي استحقت تنفيذاً لأحكامه والسابقة على العمل بهذا القانون .

**المادة السابعة**

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**المادة الثامنة**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 4 ذى القعدة 1407 هـ

الموافق : 30 يونيه 1987 م

**مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1991**

**بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد العسكري**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الأمر الأميري رقم (6) لسنة 1990،

وعلى قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وبناءً ً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

تضاف إلى نهاية المادة (8) من قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانــون رقـــم (11) لسنة 1976، فقرة جديدة نصها الآتي:

وللضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا القانون، أن يطلب ضم مدة خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التـقاعد، بما لا يجاوز خمس سنوات. ويشترط للضم أن لا تقل مدة الخدمة المحسوبة في التـقاعد عند الضم عن 25 سنة وأن لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التـقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن 32 سنة،

وذلك مقابل أداء مبلغ يعادل 15٪ من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمهــا، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني شروط الضم الأخرى وإجراءات هذا الضم.

# **المادة الثانية**

يُصدِر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**المادة الثالثة**

علــى الوزراء -  كل فيما يخصه -  تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسـمية.

**أمير دولة البحرين بالنيابة**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريــخ 29 جمادى الآخرة 1411 هـ**

**الموافق 15 ينايــــــــــــــر 1991 م**

**جدول بتحديد القسط الشهري**

**عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **السن عند التقسيط** | **مدة التقسيط** | | | |
| **5 سنوات** | | **10 سنوات** | |
| **فلس** | **دينار** | **فلس** | **دينار** |
| حتى سن 40 | 876 | 1 | 116 | 1 |
| 41 | 878 | 1 | 116 | 1 |
| 42 | 880 | 1 | 116 | 1 |
| 43 | 882 | 1 | 116 | 1 |
| 44 | 884 | 1 | 116 | 1 |
| 45 | 886 | 1 | 116 | 1 |
| 46 | 889 | 1 | 117 | 1 |
| 47 | 892 | 1 | 118 | 1 |
| 48 | 895 | 1 | 119 | 1 |
| 49 | 895 | 1 | 119 | 1 |
| 50 | 903 | 1 | 121 | 1 |
| 51 | 907 | 1 | 122 | 1 |
| 52 | 912 | 1 | 123 | 1 |
| 53 | 917 | 1 | 124 | 1 |
| 54 | 923 | 1 | 125 | 1 |
| 55 | 930 | 1 | 126 | 1 |
| 56 | 938 | 1 | 136 | 1 |
| 57 | 947 | 1 | 148 | 1 |
| 58 | 957 | 1 | 161 | 1 |
| 59 | 968 | 1 | 175 | 1 |
| 60 | 980 | 1 | 190 | 1 |
| 61 | 994 | 1 | 208 | 1 |
| 62 | 008 | 2 | 229 | 1 |
| 63 | 026 | 2 | 252 | 1 |
| 64 | 045 | 2 | 277 | 1 |
| 65 | 066 | 2 | 304 | 1 |

**ملاحظات:**

1  -   في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.

2  -   يسقط القسط الشهري بالوفاة.

3  -   يُستـَحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الصندوق على طلب الضم.

**مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1991**

**بتعديل بعض أحكام قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد**

**لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة    أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

 وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1987 بالموافقة على قرار القائد العام لقوة دفاع البحرين رقم (1) لسنة 1987 بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين،

وعلى قرار رئيس مـجلس الوزراء رقم (15) لسنة 1987 بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقا لقانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يضاف إلى قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 فصل جديد هو الفصل السابع بعنوان استبدال المعاش وذلك وفقاً للنصوص المرافقة لهذا القانون.

وتعدل تسمية الفصلين السابـع والثامن من القانون المشـــار إليه بالفقرة السابقة إلى الفصلين الثامن والتاسع على التوالـــي، مـــع تعديـــل ترقيـــم مواد هـذين الفصلــين مــن أرقــــام ( 43، 44، 45، 46، 47، 48) إلى أرقام (50، 51، 52، 53، 54، 55).

# **المادة الثانية**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

# **المادة الثالثة**

على وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني -  كل فيما يخصه -  إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**المادة الرابعة**

على الوزراء تـنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريــخ 17 جمادى الآخرة 1412 هـ**

**الموافق 23 ديسمــــــــــبر 1991 م**

**الفصل السابع**

**إستبدال المعاش**

**مادة - 43 -**

يجوز للهيئة العامة لصندوق التـقاعد أن تستبدل نقودا بحقوق الضابط والأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتقاعدين في معاشاتهم، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق لهـذا القانون وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية.

**مادة - 44 -**

تستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلــس إدارة الهيئـــة العامـــة لصندوق التـقاعد، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المقرر بهذا القانون، ولا يجوز إجراء الاستبـــدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال.

**مادة - 45 -**

يعتبر الإستبدال قائما إعتبارا من تاريخ قبول المُستبدِل لتقدير رأس المال المُستبدَل، ويقتطع القسط مقدما من الراتب أو المعاش بحسب الأحوال.

**مادة -  46 -**

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المُستبدِل، ويسوى معاش المستحقين عنه بإفتراض أنه لم يستبدل شيئا من معاشه.

**مادة - 47 -**

يجوز للمستبدِل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه بالمادة (49).

**مادة - 48 -**

لا يجوز للمستحقين عن الضابط أو الفرد أو المتقاعد استبدال معاشاتهم، كما لا يجوز استبدال معاش الإصابة ومعاش العجز.

**مادة  - 49 -**

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التـقاعد قراراً بقواعد وإجراءات الاستبدال والمبلغ المطلوب رده مقابل إيقاف العمل بالاستبدال.

###### **جدول**

**برأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره دينار واحد**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السن عند الاستبدال** | **لمدة (5) سنوات** | | **لمدة (10) سنوات** | | **لمدة (15) سنة** | |
| **فلس** | **دينار** | **فلس** | **دينار** | **فلس** | **دينار** |
| حتى سن 40 | 300 | 53 | 800 | 94 | 600 | 126 |
| 41 | 250 | 53 | 600 | 94 | 100 | 126 |
| 42 | 200 | 53 | 400 | 94 | 600 | 125 |
| 43 | 150 | 53 | 200 | 94 | 100 | 125 |
| 44 | 100 | 53 | - | 94 | 600 | 124 |
| 45 | 50 | 53 | 700 | 93 | 100 | 124 |
| 46 | 950 | 52 | 400 | 93 | 500 | 123 |
| 47 | 850 | 52 | 100 | 93 | 700 | 122 |
| 48 | 750 | 52 | 800 | 92 | 900 | 121 |
| 49 | 650 | 52 | 400 | 92 | - | 121 |
| 50 | 550 | 52 | 900 | 91 | - | 120 |
| 51 | 450 | 52 | 400 | 91 | 900 | 118 |
| 52 | 300 | 52 | 800 | 90 | 700 | 117 |
| 53 | 150 | 52 | 200 | 90 | 400 | 116 |
| 54 | - | 52 | 500 | 89 | 900 | 114 |
| 55 | 800 | 51 | 800 | 88 | 300 | 113 |
| 56 | 600 | 51 | - | 88 | 600 | 111 |
| 57 | 350 | 51 | 100 | 87 | 800 | 109 |
| 58 | 100 | 51 | 100 | 86 | 900 | 107 |
| 59 | 800 | 50 | 100 | 85 | 800 | 105 |
| 60 | 500 | 50 | - | 84 | 600 | 103 |
| 61 | 150 | 50 | 800 | 82 | - | - |
| 62 | 800 | 49 | 400 | 81 | - | - |
| 63 | 350 | 49 | 900 | 79 | - | - |
| 64 | 900 | 48 | 300 | 78 | - | - |
| 65 | 400 | 48 | 700 | 76 | - | - |
| 66 | 900 | 47 | 900 | 74 | - | - |

**ملاحظــــة:**

1  -    في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.

2  -   لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية العسكرية خطورة حالته الصحية.

3  -   لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز 66 سنة.

4  -   تزاد سنوات إضافية لسن طالب الاستبدال تبعا لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية العسكرية.

**مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992**

**بتعديل بعض أحكام قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد**

**لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة           أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة  1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنه 1976 بإصدار قانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد  قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التـقاعد لضبـاط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحـرينيين وغير البحرينيين،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

# **المادة الأولى**

يستبدل بنصوص المواد 13 فقرة ثالثة، 23، 33، 53 فقرة ثانية، 54، 55 من قانون تـنظيم معاشات ومكافــآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، النصوص التالـية:

**مادة ( 13 ) (فقرة ثالثة):**

" وتحَّول حـصـــة الحكـومة وجميع المبالغ المستـقطعة من الرواتب طبقاً للمادة السابقة إلى صندوق التـقاعـــد، وتتولــى الهيئــة العامـــة لصندوق التـقاعد أداء جميع المبالغ التي تـُستـَحق طبقاً لأحكام هذا القانون ".

**مادة ( 23 ):**

" إذا تـُوُفـَّي الضابـــط أو الفـــرد أو المتـقاعد، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، طبقاً للأنصبة والأحكـــــام الواردة بالجدول المرافق لهذا القـــانون، وذلك اعتبــــاراً من التــــاريخ الذي حدثت فيه الوفاة ".

ويـُقصَد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدان والإخوة والأخــوات الذيــن تتوافــر فيهم شروط الإستحقاق المنصوص عليها في القانون في تاريخ وفاة الضابط أو الفرد أو المتـقاعد.

ويعتبر الحمل المستكن في حكم الابن المستحق بالنسبة  لتجنيب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، وذلك إلى أن ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه، ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون.

ويستحــق الــزوج معاشاً عــن  زوجتــه إذا كان مصاباً  بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللـجنة الطبية العسكرية أن زوال العجز غير محتمل.

**مادة ( 33 ):**

"  يشترط لإستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها، أن تكون العلاقــة الزوجيــة قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج ".

**مادة ( 53 ) (فقرة ثانية):**

" ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به إلى الهـيئة العامة لصندوق التـقاعد ".

**مادة ( 54 ):**

" ويجب تـقديم طلب تسوية الحقوق التـقاعدية المشار إليه بالمادة السابقة في ميعاد أقصاه سنتان مــن تاريخ صدور قرار إنتهاء خدمة الضابط أو الفــــرد أو وفاة المتـقاعد أو إستحقاق المبالغ بحسب الأحوال، وإلا انقضى الحق في المطالبة بهذه الحقوق.

وتعتبر المطالبة بـأي من الحقوق التـقاعدية منطوية على المطالبة بباقي الحقوق المستحقة لدى صندوق التـقاعد.

وينقطع سريان المدة المشـار إليها بالفقرة الأولى بالنسبة للمستحقيــن جميعــاً إذا تقدم أحدهم بالطلب في الميعاد المحدد.

وينقضي الحق في المطالبة بالمعاش، إذا لم يصرفه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش وتؤول المبالغ التي لم يتم صرفها إلى صندوق التـقاعد ".

**مادة ( 55 ):**

" لا يجوز للهيئة العامة لصندوق التـقاعد والضابط أو الفرد أو المتـقاعد المنازعة في قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو صرف المكافأة بالزيادة نتيجة لحكم قضائي نهائي، وكذلك الأخطاء المادية التي تـقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجــوز للهيئــة المنازعة في قيمة المعاش، أو المكافأة، في حالة صدور قرارات إدارية أو أوامر عسكرية أو تسويات لاحقة لتاريخ إنتهاء الخدمة، يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتسوية أو ربط المعاش أو المكافأة.

# **المادة الثانية**

يستبدل بعبارة " الخزانة العامة " أو " الخزانة العامة للدولة " أينما وردت  في مواد قانون تـنظيم معاشات ومكافــآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصــــادر بالمرسوم بقـــانون رقم (11) لسـنة 1976 عبارة " صندوق التـقاعد ".

**المادة الثالثة**

تضاف إلى نهاية كل من المواد (1، 18، 41) من قانــون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قـوة دفـــاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 الفقرات التالية:

**مادة ( 1 ):**

" صندوق التـقاعد: الصندوق المُنشأ بمقتضى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ".

**مادة ( 18 ):**

"  وأما في حالة فقـْد الضابط أو الفرد في غير العمليات الحربية فيسوََّى للمستحقين عنه معاش بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة بواقع 50٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير، أو يسوَّى معاش على أساس مدة الخدمة المقبولة في التـقاعد طبقاً للمادة (22) من هذا القانون أيهما أكبر، ويصرف المعاش اعتباراً من تاريخ الفقد.

فإن كان فقـْدٌ الضابط أو الفرد أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوّى المعاش للمستحقين عنه بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة نتيجة القتل طبقاً للمادة (21) من هذا القانون.

فإذا عـُثِر على الضابط أو الفرد المفقود حياً ألغِي المعاش الذي يصرف للمستحقين عنه إعتباراً من أول الشهر التالي لظهوره حياً، ويعامَل الضابط أو الفرد وفقاً لما يلي:

إذا ثبت أن الفقـْدَ كان بسبب لا دخل لإرادة الضابط أو الفرد فيه حُسِبت مدة الفقـْد ضمن مدة خدمته المقبولة في التـقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها، أما إذا ثبت أن لإرادته دخلا ً في عملية الفقد، فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم(19) لسنة 1986، وتشمل 5٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات و 10٪ من راتبه الأساسي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد.

وإذا تبيَّن عدم صلاحية الضابط أو الفرد للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا امتنع عن العودة إلى الخدمة سُـوَّى معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وفقاً للمادة (22) من هذا القانون.

أما إذا ثبتت وفاة الضابط أو الفرد حقيقة أو حكماً أو مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً، إعتـُبـِر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائياً، على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك على اعتبار أن الضابط أو الفرد قد تـُوُفي.

وفــي حالــة فقد المتـقاعد يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته ".

**مادة ( 41 ):**

" ويصــرف أيضا لأرملة الضابط أو الفرد المتـقاعد  أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته، نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة أشهر إذا كان في الخدمة، أو معاش ثلاثة أشهر إذا كان متقاعداً، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبــت قيامه بصرفها ولو كان شخصاً آخر خلاف من ذكروا.

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن، تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عـن (18 شهرا وبحد أدنى مقداره - /400 دينار)، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ".

# **المادة الرابعة**

يلحق الجدول المرافق لهذا القانون بقانون تـنظيم معاشات ومكافآت التـقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976.

ولا تســري أحكام هذا الجدول إلا على المعاشات التي تـُستـَحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

**المادة الخامسة**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

# **المادة السادسة**

يـُصدِر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتـنفيذ هذا القانون.

##### **المادة السابعة**

على الوزراء -  كل فيما يخصه -  تـنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريـخ  28 رجــب 1412 هـ**

**الموافق  1   فبراير 1992 م**

**جدول**

**توزيع المعاش على المستحقين**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم الحالة** | **المستحق في المعاش** | الأرملة أو الأرامل | **الأولاد وأولاد الابن المتوفي** | **الوالدان والأخوة والأخوات** |
| 1 | أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى. | 1 2 | 1 2 | ـ |
| 2 | أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما، وأخ أو أخت أو كلاهما. | 2 3 | - | 1 3 |
| 3 | أرملة أو أرامل أو زوج. | 3 4 | - | - |
| 4 | أرملة أو أرامل أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما. | 1 3 | 1 2 | 1 6 |
| 5 | ولد واحد أو أكثر. | - | كامل المعاش | - |
| 6 | ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى. | - | كامل المعاش | - |
| 7 | ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما. | - | 2 3 | 1 3 |
| 8 | أكثر مــن ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما. | - | 5 6 | 1 6 |
| 9 | والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما. | - | - | 1 3 |
| 10 | والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما. | - | - | 2 3 |

**ملاحظات الجدول:**

### 1  -  يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.

2  -  في حالة وجود أولاد ابن متوفـَّى، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.

3  -  فـــي حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.

4 - يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن المتوفى، الأبناء والبنات.

قانون رقم (15) لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2000، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (33) لسنة 2014،

وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

1. تحل عبارة "التقاعد العسكري" محل عبارة "تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام" الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وعنوان القانون المرافق له.
2. تحل عبارة "الجهات العسكرية" محل عبارة "قوة دفاع البحرين والأمن العام" وعبارة "قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني" وعبارة "قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام" وعبارة "قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام" وعبارة "القوات المسلحة أو قوات الأمن العام"، أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقانون المرافق له.

**المادة الثانية**

يستبدل بنصي المادتين (2) و(12) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، النصان الآتيان:

**مادة (2):**

يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية.

أما الضباط والأفراد غير البحرينيين فيصدر بنظام مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق لهم قرار من المجلس الأعلى للتقاعد العسكري.

**مادة (12):**

يقتطع من الضابط أو الفرد نسبة (7%) من راتبه الأساسي، ويكون الاقتطاع من الراتب بأقساط متساوية شهرياً.

وتساهم الحكومة بنسبة (20%) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس الأعلى للتقاعد العسكري زيادة نسبة مساهمة الحكومة.

ويصدر المجلس الأعلى للتقاعد العسكري قراراً يتضمن الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الاشتراكات ومساهمة الحكومة.

**المادة الثالثة**

يضاف تعريفان جديدان إلى المادة (1) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، نصاهما الآتيان:

**المجلس الأعلى للتقاعد العسكري:** المجلس المنشأ بموجب المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991.

**الجهات العسكرية:** قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز المخابرات الوطني وجهاز الأمن الاستراتيجي وأي جهات عسكرية يتقرر بموجب قانون أو مرسوم أو أمر ملكي خضوع منتسبيها من الضباط والأفراد لأحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة[[58]](#footnote-58)**

تُزاد المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بنسبة (3٪) عن سنة 2021 وبما لا يزيد على ثلاثين ديناراً، وبنسبة (3%) عن سنة 2022 وبما لا يزيد على ثلاثين ديناراً، وذلك عند نفاذ هذا القانون.

**المادة الخامسة**

فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (12) من المادة الثانية من هذا القانون تكون نسبة الاقتطاع (6%) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد، وتزاد في بداية السنة التالية لنفاذ هذا القانون لتكون النسبة المحددة في ذات المادة.

**المادة السادسة**

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة السابعة**

يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

**المادة الثامنة**

على رئيس مجلس الوزراء ونائب القائد الأعلى والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء– كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق:

1. استبدلت عبارة "التقاعد العسكري" محل عبارة "تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام" الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وعنوان القانون المرافق له، وذلك بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 [↑](#footnote-ref-1)
2. استبدلت عبارة "الجهات العسكرية" محل عبارة “قوة دفاع البحرين والأمن العام” وعبارة “قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني” وعبارة “قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام” وعبارة “قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام” وعبارة “القوات المسلحة أو قوات الأمن العام”،وذلك بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022. [↑](#footnote-ref-2)
3. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-3)
4. ( ) استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-4)
5. (( استُبدلت بموجب القانون رقم (46) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-5)
6. () استُبدلت بموجب القانون رقم (46) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-6)
7. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-7)
8. أُضيف تعريف "المجلس الأعلى للتقاعد العسكري" بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-8)
9. أُضيف تعريف "الجهات العسكرية" بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. كما تحل عبارة "الجهات العسكرية" محل عبارة "قوة دفاع البحرين والأمن العام" وعبارة "قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني" وعبارة "قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام" وعبارة "قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام" وعبارة "القوات المسلحة أو قوات الأمن العام"، أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 [↑](#footnote-ref-9)
10. استُبدلت المادة (2) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-10)
11. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-11)
12. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-12)
13. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-13)
14. () استُبدلت بموجب القانون رقم (59) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-14)
15. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-15)
16. () استُبدلت بموجب القانون رقم (59) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-16)
17. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-17)
18. اُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-18)
19. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-19)
20. () استُبدل بموجب القانون رقم (59) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-20)
21. () استُبدلت عبارة " صندوق التـقاعد" بعبارة " الخزانة العامة " أو " الخزانة العامة للدولة " أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-21)
22. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-22)
23. () أضيفت بموجب القانون رقم (54) لسنة 2009 بتعديل المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (11مكرراً). [↑](#footnote-ref-23)
24. استُبدلت المادة (12) بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-24)
25. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-25)
26. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-27)
28. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-28)
29. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-29)
30. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-30)
31. () استُبدلت بموجب القانون رقم (46) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-31)
32. () استُبدلت بموجب القانون رقم (46) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-32)
33. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-33)
34. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-34)
35. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-35)
36. () استُبدلت بموجب القانون رقم (46) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-36)
37. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-37)
38. أضيفت بموجب الاستدراك الوارد في عدد الجريدة الرسمية 1999 – الصادر يوم الاربعاء الموافق 18 مارس1992. [↑](#footnote-ref-38)
39. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-39)
40. اُستبدلت بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ [↑](#footnote-ref-40)
41. () استُبدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-41)
42. () استُبدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-42)
43. () استُبدلت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-43)
44. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-44)
45. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-45)
46. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أضيفت بموجب مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-47)
48. () استُبدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-48)
49. () أضيف بموجب مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-49)
50. () استُبدل الفصل الثامن والفصل التاسع بالفصل السابع والفصل الثامن، مع تعديل ترقيم مواد هذين الفصلين من أرقام (43،44،45،46،47،48) إلى أرقام (50،51،51،53،54،55)، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-50)
51. تم الغاء البند (ب) بموجب حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ( ح / 3 / 2019 ). [↑](#footnote-ref-51)
52. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-52)
53. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-53)
54. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-54)
55. () أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-55)
56. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-56)
57. () أضيفت بموجب مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. [↑](#footnote-ref-57)
58. احكام انتقلية بموجب القانون رقم (15) لسنة 2022 [↑](#footnote-ref-58)